

الرقم الصادر 19324/1447

التأكيد على ضرورة الالتزام باشتراطات ومعايير التصنيف المعتمدة

السادة مشغلي مرافق الضيافة السياحية

إشارةً إلى لائحة مرافق الضيافة السياحية، الصادرة بقرار معالي وزير السياحة رقم (2289) وتاريخ 19/ 1444/05هـ، والتي نصّت في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين على التزام المرخَّص له بالآتي: "**تقديم الخدمات وفق الاشتراطات والمعايير التي تم الترخيص أو التصنيف بناءً عليها**".

وحيث أن معايير التصنيف تشمل معيارًا إلزاميًا على كافة مرافق الضيافة السياحية "يتعلق بتوفير معلومات عامة حول المتاحف المحلية، والمواقع الأثرية، والوجهات السياحية المحلية، والفعاليات المحلية، وذلك في المناطق العامة أو غرف النزلاء داخل المنشأة، على أن تُقدَّم هذه المعلومات بشكل مطبوع أو رقمي، من خلال باركود يتيح الوصول الإلكتروني إلى موقع (**روح السعودية**)".

وحيث أن المعايير تتضمن أيضًا معيارًا إلزاميًا على الفنادق من فئة (**خمس نجوم – خمس نجوم فاخر**) يتعلق "بوجود موظف مخصص لخدمة "الكونسيرج (Concierge)"، يعمل على توفير الخدمات الخاصة للضيوف، مثل حجز المطاعم، وتنسيق الرحلات والفعاليات، وتوفير حلول التنقّل كسيارات الأجرة وغيرها".

تشدّد الوزارة على جميع مشغلي مرافق الضيافة السياحية ضرورة الالتزام التام بتقديم الخدمات وفق الاشتراطات والمعايير المعتمدة، وعدم الإخلال بأي من معايير التصنيف، إذ يُعد الإخلال بها مخالفة صريحة تستوجب تطبيق العقوبات النظامية المقرّرة.

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولوية
Our Guest Come First